استرضاه منه فعفى عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا
من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل منها
وفي رواية غير ابي داود انما جعلت تسأل اي الشاة احب اليه صلى الله
عليه وسلم فقيل لها الذراع فعمدت الى عنزها فذبحتها وصلتها ثم عمدت
الى سم موح اي يقتل لوقته فسمتها به واكثرت منه في الذراع والكتف
ثم وضعتها بين يديه ومن حضر من اصحابه وضم بشر بن البراء فتناول صلى الله
عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر فاذا الذي التقيتهما
واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذا الذراع تخبرني
انها مسمومة وفيه ان بشرا مات والله صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء
فقتلوها رواه الحافظ الدمياطي ورواية انه قتلها تعارض رواية البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجابر انه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبها ومن ثم
قال ويحتمل من النبي كرم بل لا اكرم منه قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم
اي بسبب ما تخلى به من كمال الحلم والعفو والصفح لم تقاصص بحر جهما
بواطنهم بذلك السم اذ هو بجرح الباطن كما يجرح الحديد الظاهر العجماء اي
المراة ويقال ايضا للبهيمة وقال الزهري اسلمت فتركها وفي مغازي
سليمان التيمي نحوه وانما قالت استبان لي الآن انك صادق والى اسمك
ومن حضر ان علي دينك وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رجح البيهقي
بانه يحتمل ان يكون تركها اولا فلما مات بشر قتلها به وبذلك اجاب
السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم
ثم قتلها ببشر قصاصا ويحتمل انه تركها لاسلامها فلما مات بشر تحقق
عمومه وجوب القصاص عليها فقتلت وقوله انه قتلها قصاصا فيه نظر

اذ

اذ لم نر احدا روى عن الصحابة انه قتلها قصاصا وانما الوارد انه قتلها وهو
محتمل لكونه قتلها بنقضها العهد بما فعلته ويدل عليه ما جاء في رواية انه
صلبها اذ لو قتلت قصاصا لم تصلب بل قوض امتثالا لم يصلبها لم يكن قتلها
بالسيف دليلا للقصاص لان المماثلة فيه معتبرة فقياسه ان يقتلها
بسم موح كما ان اليهودي الذي رض راس الجارية بحجر امر به صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بمثل ذلك بحجر ابتداء للمماثلة المقصودة من مشروعية القصاص
لا يقال الصلب لا يدل على انتفاء القصاص لان للامام ان يصلب من يريد
قتله اذا راى ذلك زجرا وتنكيلا لانا نقول ليس للامام الصلب في قتل
القصاص كما يصرح به كلام ائمتنا لما تقرر ان المدار فيه على المماثلة ما امكن
فلا يجوز للامام الزيادة عليها ولا النقص عنها ولم نر احدا من ائمتنا ولا من
غيرهم جوز الصلب في غير قاطع الطريق فمن ادعاه فعليه البيان بغير محل
النزاع الذي نحن فيه فان قلت هو يرد على هذا الحصر لان هذا غير
قاطعة طريق وصلبت قلت الذمي اذا نقض العهد يلحق بقاطع الطريق
في احكام لا يبعد ان هذا منها على ان ذاك صار كحربي واحكام الحربيين لا يقاس
بها احكام المعصومين فان قلت قولكم لان المماثلة الخ انما يتاتى
على القول بتعينها في القود اما المخير بينها وبين السيف فيما ليس بمحرم
او المخير بينها وبين السيف في القتل بسموم فلا يتاتى عليه ذلك الحث
قلت بل يتاتى على التخيير ايضا لان القتل بالسيف لا يعين العقد
لانه لا يحتمله ويحتمل انه لنقض العهد والدال على انها هو ان قتلها بالسيف
لا يدل على خصوص كونه قودا وتاخير قتلها الى موت بشر لا يدل
على القود ايضا لاحتمال انه لتحقق عظيم جنايتها وهذا كله يعلم انما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)